

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل اللجنة الوزارية للإنتاج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل اللجنة الوزارية للإنتاج على النحو التالى :

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة ، رئيسا

السيد وزير السياحة والطيران المدنى .

السيد وزير البترول .

السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة .

السيد وزير التجارة والتموين .

السيد وزير الزراعة والرى .

السيد وزير الصناعة والثروة المعدنية .

السيد وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية .

السيد وزير الدولة للإنتاج الحربى .

السيد وزير الدولة للزراعة وشئون السودان .

السيد وزير التخطيط .

السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

السيد وزير المالية .

( المادة الثانية )

تباشر اللجنة الوزارية للإنتاج الاختصاصات الآتية :

(١) النظر فى الموضوعات المشتركة بين وزارات القطاع واتخاذ القرارات فيها .

(٢) بحث استراتيجيات التنمية لقطاعات الإنتاج فى ضوء الاستراتيجية القومية .

(٣) بحث السياسات والحطط لقطاع الإنتاج - بشقيه السلمى والخدمى والتنسيق بينها وبين خطط قطاعات الاقتصاد والمال والتجارة . وفقا لأهداف الخطة القومية .

(٤) دراسة مقومات وتحديد الأهداف الإنتاجية وبحث الخطة المتكاملة لها ووسائل تحقيقها ومتابعة تنفيذها واقتراح السياسات المناسبة للتغلب على مشكلات التطبيق .

(٥) دراسة خطة الاستهلاك وتنسيق علاقتها بخطة الإنتاج الصناعى والإنتاج الزراعى وأهداف القطاع والكميات المطالبة للاستيراد وإحداث التوازن بينهما والإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(٦) بحث وسائل ربط البحث العلمى باحتياجات الصناعة والزراعة باعتباره وسيلة للارتفاع بمستوى الأداء وتحقيق أفضل الوسائل وترشيد العمليات داخل قطاعات الإنتاج المختلفة بما فى ذلك دراسة الوسائل المؤدية إلى الربط بين البحوث العلمية والتطبيقية وتأثيرها فى زيادة الإنتاج كما ونوعا وكذلك الاستفادة بالبحوث والأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة والعمل على نقلها إلى ميادين الإنتاج بهدف الاستفادة منها فى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٧) دراسة مشكلات وحدات القطاع العام والهيئات العامة المتصلة بعمل اللجنة .

(٨) بحث التشريعات واللوائح المنظمة للعمل فى وزارات القطاع ، واقتراح التشريعات واللوائح الجديدة التى تمكن القطاع من رفع كفاءة الأداء وتحديد أهدافه .

(٩) متابعة وتقييم نتائج أعمال الوزارات والهيئات العامة والمنشآت المتعلقة بعمل اللجنة على ضوء الأهداف المحددة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )

ممدوح محمد سالم